

هيئة تنظيم الخدمات العامة

قرار

٢٠٢٠ / ٥ رقم

بإصدار لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة

استناداً إلى قانون تنظيم وتخصيص قطاع الكهرباء والمياه المرتبطة به الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٨ ،
وإلى القرار رقم ٣/٢٠١٦ بإصدار لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقر

المادة الأولى

يعمل في شأن لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٣/٢٠١٦ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أحكام اللائحة المرفقة ،
أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من الأول من يناير من عام ٢٠٢١ م .

صدر في : ١ من جمادي الأولى ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٦ من ديسمبر ٢٠٢٠ م

محمد بن محمد بن سيف الرمحي

رئيس مجلس إدارة هيئة تنظيم الخدمات العامة

لائحة التعرفة المنعكسة عن التكلفة

المادة (١)

يلتزم المرخص لهم بتطبيق التعرفة المنعكسة عن التكلفة على المشتركيين من الفئات الحكومية والتجارية والصناعية والسياحية والزراعية والثروة السمكية الذين يزيد استهلاكم من الكهرباء على (١٠٠) مائة ميجاواط ساعة في السنة .

المادة (٢)

يتم احتساب التعرفة المنعكسة عن التكلفة وفقاً للمعادلة الآتية :

التعرفة المنعكسة عن التكلفة = تكلفة التزويد بالكهرباء بالجملة + تكلفة النقل + تكلفة التوزيع + تكلفة التزويد .

ويجوز لجنة تنظيم الخدمات العامة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام تحديد التعرفة المنعكسة عن التكلفة التي ستطبق في العام القادم على شكل مبالغ محددة لفترات الاستهلاك أو لفئات محددة من الاستهلاك ، وفقاً للمعادلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

كما يجوز لجنة تنظيم الخدمات العامة تحديد مبالغ ثابتة لا حساب أي من التكاليف التي تدخل ضمن المعادلة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة (٣)

تقوم لجنة تنظيم الخدمات العامة قبل نهاية شهر ديسمبر من كل عام بنشر تفاصيل احتساب التعرفة المنعكسة عن التكلفة للعام القادم وفقاً لأحكام المرخص المنوحة للمرخص لهم من قبل الهيئة ، ووفقاً لمتطلبات الحسابات التنظيمية لأعمال الشركة العمانية لشراء الطاقة والمياه ، والشركة العمانية لنقل الكهرباء ، والمرخص لهم بتوزيع الكهرباء ، والمرخص لهم بالتزويد ، من خلال إقرار أو تحديد قيمة كل تكلفة من تكاليف التعرفة الواردة في المعادلة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة .

ويكون النشر عبر الموقع الإلكتروني لجنة تنظيم الخدمات العامة ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها .

المادة (٤)

تقوم لجنة تنظيم الخدمات العامة بنشر أي قواعد أو ضوابط تتعلق بتطبيق التعرفة المنعكسة عن التكلفة ، أو تكون مطلوبة للتوضيح آلية تطبيق تلك التعرفة أو ضمان تطبيقها بالشكل الصحيح ، وذلك عبر الموقع الإلكتروني لجنة ، أو بأي وسيلة أخرى تحددها .